بين متغايرين فان المفهومات منسوبا الى انفسها بعضها بالصدق وبعضها بعدم الصدق
مثلا مفهوم الكلي يصدق على نفسه وكذا مفهوم المهية ومفهوم المفهوم الى غير ذلك من
المفهومات يصدق على انفسها فيصدق القضية الموجبة القائلة الكلي كلي والمهية
مهية وللمفهوم مفهوم ومفهوم الجزئي والتشخص والامفهوم الى غير ذلك من المفهومات
لايصدق على انفسها فيصدق السالبة القائلة الجزئي ليس بجزئي والتشخص ليس
بتشخص والامفهوم ليس بلامفهوم نعم النسبة يقتضي الطرفين المنسوب والمنسوب اليه
واما انهما متغايران فذلك في النسبة الخارجية مسلم واما في النسبة العقلية فلا
والجواب المختار ان الوجود معدوم قولك اتصف الشئ بنقيضه قلنا انما يمتنع اتصاف
الشئ بنقيضه بهو هو بان يقال مثلا الوجود عدم الموجود معدوم واما اتصافه بنقيضه
اشتقاقا فلا يمتنع بل هو واقع فان كل صفة قائمة بشئ فرد من افراد نقيضه كالسواد
القائم بالجسم فانه لاجسم مع اتصاف الجسم به فيصدق ان الجسم ذو لاجسم فلا بعد
في ان يصدق ايضا الوجود ذو لاوجود الثاني ان الكلي الذي هو ذاتي لجزئياته هو
المتحققة في الخارج مثل الحيوان ليس بموجود اذ لاوجود في الخارج الا اشخاص ولا
معدوم والا لما كان جزءا من جزئياته الموجودة في الخارج كزيد مثلا الامتناع
تقوم الموجود بالمعدوم اجاب المصنف بقوله والكلي ثابت ذهنا يعني الكلي جزء
ذهني لجزئياته وذلك انما يقتضي وجوده في الذهن وهو موجود فيه وليس جزءا
خارجيا له حتى يلزم تحققه الخارجي الثالث ان السواد مركب من اللونية التي
هي جنسه المشترك بينه وبين سائر الالوان وفصل يمتاز به عن سائر
الالوان فالجزآن ان وجدا فلابد ان يقوم احدهما بالآخر والا امتنع بينهم منهما
حقيقة واحدة فيلزم قيام العرض بالعرض لايقال ان الهيئة الاجتماعية وهي الجزء الصوري

قائمة

قائمة بها وذلك كان في التيام الحقيقة الواحدة منها الآن الثابت ان الحقيقة
الواحدة وحدة حقيقية بحسب احتياج بعض اجزائها في الجملة الى البعض وذلك
كاف في احتياج بعض الأجزاء الى البعض ولا حاجة الى اقسام احدهما بالآخر لأنا نقول
الكلام الى الهيئة الاجتماعية ونقول انها على تقدير كونها موجودة يكون عرضا
فيلزم قيام العرض بالعرض وعلى تقدير كونها معدومة يلزم تقوم الموجود
بالمعدوم ويقابل ان يقول يجوز ان يكون الاحتياج بين الجزئين بان يتوقف
قيام احدهما بالآخر وان عدم احدهما لزم تقوم الموجود بالمعدوم فهما امران موجودان
والمعدومان يقومان بما يقوم به السواد فيكونا حالين واجاب المصنف بانه
يجوز قيام العرض بالعرض وقد علم من جواب الوجه الثاني جواب آخر لهذا الوجه
وهو انهما جزءيان ذهنيان للسواد لاتحقق لهما في الخارج حتى يلزم قيام العرض
بالعرض وتقوصوا بالحال انفسها فان الاحوال عندهم متكثرة وجميعها مشتركة
في الحالية مختلفة بالخصوصيات التي يمتاز بعضها عن بعض فيكون لكل حال
امر مشترك وامر مختص وهما ليسا موجودين ولا معدومين ووصفان قائمان
بما يقوم به الحال فيكون لكل حال ان اخران احدهما الامر المشترك والآخر
الامر المختص ثم ينقل الكلام الى ذلك الامر المختص بان يقال هو يشارك سائر الاحوال
في مفهوم الحال ويتميز عنها لامحالة بشئ ففيه ايضا امران مشترك ومختص وهذا
المختص ايضا امران وهكذا فيتسلسل الاحوال الاقول ويمكن الجواب عن هذا النقض اما
اولا فبان يختار ان الامر المشترك وهو مفهوم الحال حال والآخر المختص موجود
فلا يلزم قيام العرض بالعرض ولا التقوم بالمعدوم ولا يمكنه نقل الكلام الى مفهوم
الحال لأنه مشترك بين نفسه والاحوال الخاصة فلا يكون المفهوم الحال حال

Copyright © King Saud University